الأسس المنهجية والعقلية لعلاقة النص بالواقع نموذج المصلحة المرسلة.

The methodological and mental foundations of the text's relationship with reality The sending interest form.

البدالي المترجي [1*]،

[1] جامعة مولاي السلطان بني ملال المغرب

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
22-11-2020	02-12-2020	2020-12-31

ملخص: تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأسس المنهجية والعقلية لعلاقة النص بالواقع نموذج المصلحة المرسلة، واستعرضت بداية مقدمة احتوت على أهمية الموضوع وأهدافه، وطرح الإشكالية، كما تطرقت إلى مفهوم ومصطلحات القواعد والضوابط كمفهوم المصالح المرسلة ومراتب المصالح والأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصالح المرسلة والأحكام التي تراعي فيها، و شروط الأخذ بالمصالح المرسلة وأراء الفقهاء في بناء الأحكام عليها، وعلاقة النص بالواقع من خلال تطبيق المصلحة المرسلة،ثم ختمتها بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: المصلحة ؛ المرسلة ؛ الأسس ؛ المنهجية ؛ العقلية الواقع.

Abstract: This study aims to shed light on the methodological and mental foundations of the relationship of the text with the reality of the sender interest model، and at the beginning of an introduction that contained the importance of the topic and its objectives، and posed the problem، as well as the concept and terminology of the rules and controls، such as the concept of sending interests and the hierarchy of interests and the reasons for adopting the sending interests and the provisions that take into account. And the conditions for taking into account the interests sent and the opinions of the jurists in building judgments on them، and the relationship of the text with reality through the application of the interest sent، then sealed with the most important results

Keywords: Foundations; Mental methodology; ; Sending interest; reality

[*]،El boudali El motarajji boudali2015@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي شرع في الأحكام والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأعظم وعلى اله وصحبه وسلم وبعد:

لقد اتجهت الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها إلى غاية واحدة وثابتة وهي تحقيق مصلحة العباد إما عاجلا أو آجلا،فما من حكم شرعته إلا وله مقصد وهدف يستهدفه وما من واقعة تقع إلا ويجب إيجاد حكم يناسبها في ضوء الفهم العام لمقاصد الشارع وقواعده العامة،وهذا بمقتضى الأخذ بمصادر أخرى تابعة للأدلة الأصلية وعدم الوقوف على حرفية هذه الأخيرة.

ولما كان هذا الحكم الجديد الذي اقتضته المصلحة نتيجة للتغيرات والمستجدات لا سبيل إليه إلا بسلوك مناهج اجتهادية شرعت أصول كلية وقواعد منهجية تابعة للنصوص الشرعية وخدمة لهذه المستجدات واستنباطا للأحكام الشرعية بواسطتها.

فكان من جملة ما شرع قاعدة المصلحة المرسلة،هذه القاعدة تهتم بواقع الناس ومستجدات حياتهم باعتبارها الأصل الذي يرجع إليه في إثبات أحكام المسائل الجديدة التي ليس لها دليل خاص تستند إليه،اعتبارا بمقاصد الشرع وتحقيقا للغاية الكبرى التي جاء من اجلها التشريع وهي جلب المصالح ودرء المفاسد،وهي بذلك تعتبر مسلكا من مسالك الاجتهاد التطبيقي الذي يسعى إلى تنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقع بعيدا عن الحكم النظري المجرد.

أهمية البحث :تبرز أهمية هذا البحث من خلال الأصل الذي ينتمي إليه، والمشكلة التي يعالجها والواقع الذي يكتب فيه البحث، وعليه يمكن أن نجمل هذه الأهمية في الآتي :

- أهمية إعمال المصلحة المرسلة كأصل من أصول الشريعة الإسلامية في علاقتها مع الواقع.
- أهمية معالجة آثار بعض الأحكام الفقهية الشرعية في النوازل المستجدة.

أهداف البحث :يهدف هذا البحث لعدة أهداف لعل من أبرزها :

- بيان علاقة المصلحة المرسلة مع فقه الواقع.
- إعمال أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية مع علاقتها بالواقع.
- توضيح الممارسات التي بيد الفرد والمجتمع والدولة المستندة إلى المصالح المرسلة،والتي يمكن من خلالها نثبت علاقتها مع فقه الواقع

مشكلة وأسئلة البحث :

فالمصلحة المرسلة كأساس عقلي منهجي يعمل على ربط النص بالواقع حيث تثير العديد من التساؤلات من قبيل :

– ما هي حقيقة المصلحة المرسلة المعتمدة في استنباط أحكام المسائل التي لا نص فيها ؟

– هل المصلحة أصل معتمد في الفقه المالكي فقط أم أن العمل بها يتعدى غيره من المذاهب الأخرى وان لم تصرح بذلك ؟

– وهل هناك ضوابط للعمل بقاعدة المصلحة المرسلة ؟

– كيف تم تطبيق المصلحة على مستجدات العصر وتحدياته؟

1.المبحث الأول :دلالات المصلحة المرسلة

1.1المطلب الأول: المصلحة في اللغة :

اسم مشتق من الفعل صلح بصلح وهي عادة تدل في أصلها اللغوي على ما هو نقيض الفساد.

قال ابن الفارس:الصاد واللام والحاء:أصل واحد يدل على خلاف الفساد،يقال :صلح الشيء يصلح وصلاحا (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص303).

والصلاح ضد الفساد :صلح يصلح يُصلح صلاحا وصلوحا والإصلاح ضد الفساد:والمصلحة مصدر بمعنى الصلاح والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد،وأصلح الشيء بعد فساد:أقامه،وأصلح الدابة:أحسن إليها فصلحت ومن المجاز:أصلح إليه: أحسن. (ابن منظور، لسان العرب، ص 452)

جاء في أساس البلاغة :وصلح فلان بعد فساده، وسع في إصلاح ذات البين، وأمر الله تعالى ونهى لاستصلاح العباد،ورأى الإمام المصلحة ونظر في مصالح المسلمين (الزمخشري،اساس البلاغة، ص75) والصلاح هو سلوك طريق الهدى وقيل:هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل،والصالح: المستقيم الحال في نفسه (أبو البقاء الكفوري الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية،ص560). ولقد ورد استعمال هذا المعنى الصلاح نقيض الفساد في القران الكريم في قوله تعالى :" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها "(سورة الأعراف، الآية 56). فالمصلحة بمعناها اللغوي تدل على كل ما فيه نفع وخير وهي مرادفة في معناها للمنفعة.

2.1المطلب الثاني: المصلحة في الاصطلاح الأصولي :

إذا كانت المصلحة قابلة للخلاف في التقرير فقد احتاجت إلى معيار يمكن من قياسها بدقة حتى يتم التقين والتشريع على ضوءها، ومن ثمة وجب الانتقال من التحديد اللغوي العام إلى التحديد الأصولي الخاص،من خلال عرض معنى المصلحة عند بعض الأصوليين نذكر من بينها التعريفات التالية:

1- مفهوم المصلحة عند الإمام الغزالي(ت 505 هـ)قال :"المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة،لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة

وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة،إذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"(أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص174).

ما يلاحظ من خلال تعريف الغزالي انه لا يعني بالمصلحة ما تم تحديده لغة بل ما كان النفع فيه مقصود الشارع،لان ما يراه الناس مصلحة في نظرهم قد يكون مفسدة في نظر الشارع أو العكس،وبالتالي فان المصلحة في نظره ما وافقت مقاصد الشرع، وان بدت للناس أنها مفاسد كالتفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث مثلا.

والغزالي يقرر أن المصلحة بهذا التعريف ترادف المعنى المناسب أو المخيل في القياس لان المناسبة ربط بين الوصف والحكم بحيث يكون ذلك الوصف علة للحكم من شانه أن يحقق ما قصده الشارع بجلب نفع أو دفع ضرر لذلك فكل وصف مناسب هو مصلحة،مثال الإسكار مناسب لتحريم الخمر لان في بناء التحريم عليه حفظ العقول.

وبشكل عام فان رجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي في اعتبارها مصلحة(حسان حامد، نظرية المصلحة، ص 8).

2- مفهوم المصلحة عند الإمام العز بن عبد السلام(660)يقول : " المصالح أربعة أنواع :اللذات وأسبابها الأفراح وأسبابها،والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وأسبابها فمعلومة بالعادات،وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها فقد دل عليها الوعد والوعيد والزجر والتهديد"(العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،،ص15).

يعرف الإمام ابن عبد السلام المصلحة من خلال ما تنقسم إليه من لذات وأفراح، وما ترتبط بها من وسائل وأسباب تنتجها وتتوقف عليها.فقد ميز بين المصالح المادية والمعنوية حينما وظف اللذات كدليل حسي والأفراح كدليل معنوي، كما ميز بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية، فالأولى تتحدد انطلاقا من العادات أو العرف بينما الثانية فلا تتحدد إلا عن طريق النصوص الشرعية.

ويقول في موضع أخر"المصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها. والمفسدة الم أو سببه أو غم أو سببه "(ابن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص32).

هكذا ادن يظهر من تعريف ابن عبد السلام انه ضبط المصلحة من خلال بيان أقسامها ولكنه لم يضبطها بمقاصد الشرع بحيث بقي هذا التعريف موافقا للدلالة اللغوية والعرفية.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بان ابن عبد السلام يعرف المصلحة بمعناها الأعم الذي يتناول معاني الخير والنفع والحسنات اللذة والأفراح وهذه الاطلاقات هي المنفعة بعينها كما بين ذلك الرازي بقوله "المنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها " (الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 133/5)

تعريف الطوفي للمصلحة (ت 716هـ)

" أما حدها بحسب العرف هي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة تؤدي إلى الربح، وبحسب الشرع، هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة والعبادة هي ما يقصده الشارع بحقه، أما العادة فهي ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم(رسالة الطوفي في رعاية المصالح، ص:20).

يميز الطوفي بين معنيين للمصلحة : المصلحة العرف والمصلحة في الشرع: فالأولى مطلقة النفع والثانية مقيدة بمقصود الشارع، كما تعتبر دليل شرعيا يستند إليه في بيان الأحكام الشرعية سواء أكان الحكم عبادة أو عادة أي أنها لم تقتصر فقط على العادات والمعاملات بل جعلها تتعلق بالعادات والعبادات.

إذ يعرف الطوفي المصلحة التي يحتج بها كدليل شرعي ويرجعها إلى المقاصد الشرعية العامة، في حين يعرف الغزالي مطلق المصلحة الشرعية ثم يشترط فيها شروطا بعد ذلك حتى يجوز الاعتماد عليها بمفردها كدليل شرعي على حكم الوقائع غير المنصوص عليها.

3- مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي (ت790)

يقول الإمام الشاطبي:

واعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق "حتى يكون منعما على الإطلاق وهذا مجرد الاعتياد لا يكون: لان تلك المصالح

مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت او كثرت تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل والشرب، واللبس والسكنى، والركوب، النكاح، وغير ذلك، فإن الأمور لا تنال إلا بكد وتعب (الشاطبي، الموافقات، ج2، ص27).

نستشف من خلال هذا التعريف أن الشاطبي اقتصر على ذكر المصالح المتعلقة بالحياة الدنيوية والمرتبطة بحياة الناس الواقعية كما ميز فيها بين المصالح العقلية والمصالح المادية دون أن يقيدها بالخطاب الشرعي، أي انه ساير مفهوم المصلحة كما هو متداول في المعاجم اللغوية إلا انه أضاف قائلا : "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، او درء مفاسدها العادية فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء

النفوس "(الشاطبي، الموافقات، ج2، ص29-30)، فهو تخصيص وتقييد للمصلحة مقارنة مع التحديد الأول الذي اعتبرها عامة ومطلقة إذ المصلحة في نظره لا تتحقق إلا باتباع ما رسمه الشرع من أحكام وشرائع.

1-. تعريف البوطي للمصلحة :

قال:" المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معيب فيما بينهما " (البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص37).

هنا نجد البوطي يعتبر المصلحة هي مقصود الشارع وليست اسبب المؤدي الى مقصود الشارع ويحصرها في الضروريات ما انه قيدها في ترتيب معين لكي يظهر تفاوت المصالح الخمس.

2- تعريف الريسوني للمصلحة

قال:" إن المصلحة هي كل ما فيه خير ومنفعة لمجموع الناس ولأفرادهم " (الريسوني، الاجتهاد: النص : الواقع، المصحة، ص32) ويضيف "الوجه الآخر للمصلحة وهو درء المفسدة بحيث نستطيع التمسك حقا بالمصلحة ونحن غافلون عما يلازمنا أو يتبعها من مفسدة، وهكذا يصبح من صميم المصلحة اتقاء المفاسد التي في طريقها سواء ان كانت سابقة أو لاحقة أو ملابسة ام مصاحبة "(الريسوني، الاجتهاد: النص : الواقع، المصحة، ص32)

ينطلق الريسوني في تحديده لمصلحة من الخير والمنفعة للأفراد والجماعات كما يربطهما بدرء المفسدة وفي هذا لا يخرج عن الأصوليين القدامى.

3.1 المطلب الثالث : تحديد مفهوم المرسلة :

لغة من مصدر الإرسال _ أرسل _ الإطلاق " عدم التقيد (الموسوعة الفقهية الكويتية،ج3، ص92) يقال : أرسل الشيء : أطلقه وأهمله ويقال أرسل الكلام : أي أطلقه من غير تقيد، وأرسل الرسول : بعثه برسالة / وأرسل عليه : سلطه عليه

فالمرسلة لغة هي المطلقة التي لمخ تتقيد بقيد.

4.1المطلب الرابع : المصلحة المرسلة في الاصطلاح

سأقتصر على بعض التعريفات :

يقول الغزالي:" كل مصلحة رجعت إلى مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، ولكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة، إذ القياس من أصل معين وكون هذه المعاني مقصود عرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفا ريق الأمارات، فسمي بذلك مصلحة مرسلة (أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص429-430).

يقول الآمدي :"هو الذي يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة (الامدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج3، ص80.).

يقول تاج الدين السبكي :"هي التي لم يشهد لها من الشرع بالاعتبار أصل معين وان كانت مما تتلقاه العقول بالقبول" (السبكي، رفع الحاجب عن مختصر، ص527).

يقول الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام : "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص،ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على القول تلقته بالقبول "(الشاطبي، الاعتصام، ص111).

ويضيف في كتابه الموافقات : "هو أن أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموعة أدلته مقطوعا به، لان الأدلة لم يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، فانه وان لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي"(الشاطبي،الموافقات، ج1،ص27).

ما يلاحظ من خلال تعريفات الأصوليين للمصلحة المرسلة أنها متفقة المعنى، إلا انه يسكنها الاختلاف، فنلاحظ أن هناك اتفاق بين تعريف الغزالي والشاطبي حينما اعتبرا أن المصلحة المرسلة هي تلك التي لم يشهد لها دليل معين وشهدت لها الأصول الكلية ملاءمتها لجنس تصرفات الشارع وعدم شهادة الأصل الخاص لها، ويشير التعريفات إلى الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس :يتجلى في كون الحكم في القياس يشهد له أصل معين من نوعه وهو حكم الأصل، أما الحكم في المصلحة المرسلة فتشهد له النصوص المتعددة والأصول الكلية من غير أن يكون له أصل محدد يرجع إليه.

أما تعريف الآمدي فيقر بان المصلحة المرسلة (المناسب المرسل)هي التي لم تشهد لها أصول الشريعة بالاعتبار فهو ينفي أن تكون المصلحة المرسلة قد شهدت لها أصول الشريعة الخاصة أو العامة

بالاعتبار، وبهذا المعنى فالمصالح المرسلة هي التي لا أصول لها، أي أنها لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي، والإمام السبكي يربطها بما تتلقاه العقول بالقبول، أي لما له دليل على موافقتها لسنن المصالح التي علمت شرعيتها باستقراء تصرفات الشارع في تشريع الأحكام.

من هنا نخلص إلى أن المصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يشهد لها من الشرع نص بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت مندرجة تحت مقاصد الشارع وقواعده العامة.

2.المبحث الثاني :مراتب المصالح وأقسامها

1.2المطلب الأول :مراتب المصالح

لقد بين علماء الأصول أن المصالح على مراتب :فمنها الضرورية، ومنها الحاجبة، ومنها التحسينية(أبو حامد الغزالي،المستصفى،481-485).

أولا: الضروريات :"وهي ما كانت في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة (الشاطبي،الموافقات، ج2، ص17).

وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين، النفس والعقل، والنسل والمال، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد(الشاطبي،الموافقات، ج1، ص31). وحفظ الضروريات يكون بأمرين :

أولها: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

وثانيها: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18-20).

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، الصلاة والزكاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك لحفظه من حيث الفساد الواقع أو المتوقع، شرع الجهاد، وعقوبة المرتد والمبتدع.

ولحفظ النفس من جانب الوجود اوجب الإسلام تناول الطعام والشراب، كما اوجب اللباس والمسكن وغير ذلك، وشرع لحفظها من جانب العدم القصاص والدية والكفارة.

وشرع لحفظ العقل من جانب الوجود ما شرعه لحفظ النفس، فبقاؤها بقاء للعقل، وزيادة على ذلك دعا الإسلام إلى العلم الذي من شانه إنضاج العقل، أما لحفظه من جانب العدم فمنع الإسلام شرب المسكرات بأنواعها، وجعل عقوبة لمن تلاعب بعقله بأي نوع منها.

أما النسل فشرع الإسلام لحفظه من جانب الوجود أحكاما كثيرة تبدأ بغض البصر انتهاء بأحكام النكاح والحضانة والنفقات، كما شرع لمنع الاعتداء عليه تحريم الزنا والقذف، ووضع الحدود عليها.

أما المال فشرع الإسلام لحفظه من جانب الوجود أصول المعاملات المختلفة حيث أباح الإسلام للإنسان السعي في مناكب الأرض من اجل الكسب المشروع، وشرع لحفظه ومنع الاعتداء عليه تحريم السرقة وجعل عليها حدا كما منع أي اعتداء على أموال الآخرين(الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18-20).

ثانيا الحاجيات :وهي ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب(الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21). فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة(الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21). وهذا ما يجعلها في الرتبة الثانية بعد الضروريات. والدليل على مراعاة الشريعة للحاجيات هو أن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة وطلب اليسر، ومن هنا قال العلماء " المشقة تجلب التيسير "(السيوطي، الأشباه والنظائر، ص76). فالحاجيات هي إحدى حلقات المقاصد، ودورها حماية الضروريات والعمل على إصلاحها وإكمالها.

ثالثا التحسينيات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك اسم مكارم الأخلاق (الشاطبي،الموافقات، ج2، ص22).

إذن فالتحسينيات هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ويبين الغزالي أنها تقع في موقع التزيين والتحسين والتوسعة والتيسير في العبادات والمعاملات والعادات والأخلاق(الغزالي، شفاء الغليل، ص83) ومثال على ذلك ستر العورة، اللباس، وإعفاء اللحية....

2.2المطلب الثاني :أقسام المصلحة

قسم الأصوليين المصلحة إلى مصلحة معتبرة شرعا ومصلحة ملغاة ومصلحة مرسلة(الغزالي، شفاء الغليل، ص173-174).

_ المصلحة المعتبرة : ما ورد الدليل الشرعي باعتباره قال الغزالي :"ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع(الغزالي، شفاء الغليل، ص174).

وهذا القسم يدخل في باب القياس لان الشرط في القياس أن يوجد الأصل الذي يعتبر الشارع فيه عين المصلحة أو جنسها، وهذا الشرط يتحقق هنا لان الشرع يشهد لعين المصلحة أو جنسها في المصلحة المعتبرة (حسان حامد، نظرية المصلحة، ص15-16).

_المصلحة الملغاة : ما ورد دليل شرعي بعينه يلغيها أو يبطلها. ويمكن أن يمثل للمصلحة الملغاة بالقول : بان المصلحة تقتضي المساواة في الميراث بين البنت والابن، التساوي بينهما في درجة القرابة من الموروث، وهذه مصلحة شهد الشرع ببطلانها، وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى :"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "(سورة النساء، الآية 11).

_المصلحة المرسلة : وهي التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين(نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص206).أو هي منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.(البوطي، ضوابط المصلحة، ص376.)

يتبين إذن أن المصلحة المرسلة خليت من الشواهد الخاصة، فإذا وقعت حادثة لم يعلم لها في الشرع حكم بعينها أو نوعها مما يشابهها، ووجد فيها معنى مناسبا لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم على وفقه من شانه أن يجلب نفعا أو يدفع ضررا مقصودا للشارع في جملة تصرفاته وملائما لمقاصده العامة فانه صحيح يبنى عليه ويرجع إليه كما قرر ذلك الإمام الشاطبي (الشاطبي، الموافقات، ج1، ص24)

ولتوضيح معنى المصلحة المرسلة نورد مثال ذكره الإمام الشاطبي (الشاطبي، الاعتصام، ص115) ويتمثل في اتفاق الصحابة على جمع المصحف وليس ثمة نص على جمعه أو كتابته وإنما على استدلال مرسل، وذلك لما اشتد القتل في موقعة اليمامة فخشي الصحابة من ذهاب القران بذهاب حفظته، فقد روي عن زيد بن ثابت قال: "أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة وإذا عنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال :إن القتل قد استحر بقراء القران يوم اليمامة واني أفكر أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب قران كثير واني أرى أن تأمر بجمع القران، فقلت لعمر :كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ؟فقال لي :هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح

لله صدري له، ورأيت، الذي رأى عمر، فقال زيد فقال أبو بكر :انك رجل شاب عاقل لا نتهمك فقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فتبينت القران فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل الجبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمراني به من القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله قال : هو والله خير، فلم يزل أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر _رضي الله عنهما _ فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والعسب اللخاف وصدور الرجال " قال الشاطبي "ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فان ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم، والى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القران، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه(الخاطبي، الاتهام، ص117)

فهذا مثال عملي ينطبق على تعريف المصلحة المرسلة ذلك أن جمع القران وتدوينه لم يرد نص خاص باعتباره ولا بإلغائه، والحقيقة أنهم رأوا مصلحة تناسب تصرفات الشارع قطعا تتمثل في حفظ الشريعة بحفظ القرآن. وقد ذكر البوطي مثال استخدام وسائل الإعلام الحديثة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية وتوفير الرفاهية لعامة المسلمين بالشكر الذي يتفق والضوابط الشرعية، وخاصة وان هده المصلحة اقتضتها الحياة المعاصرة المتطورة.(البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 35)

3.المبحث الثالث :الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصالح المرسلة والأحكام التي تراعي فيها

1.3المطلب الأول : الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة

لا يجوز الأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقا بل لا بد من وجود أسباب تدعوا إلى الأخذ بها يمكن ردها إلى ما يلي :

_ جلب المنافع، وهي الأمور التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لتوفير حياة للناس تقوم على أسس قوية (الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 295)

_ درء المفاسد، وهي الأمور التي تفضي إلى إلحاق الضرر بأفراد المجتمع سواء كان ضررا ماديا ومعنويا.

_ تغير الزمن :أي اختلاف الناس في عاداتهم وأخلاقهم وأوضاع حياتهم المعيشية العامة عما كانت عليه،فكل واحد من هذه الأسباب السابقة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث الأحكام العامة التي يترتب على تشريعها تحقيق المادة لأفراد المجتمع.والجمود على المنقولات أبدا :ضلال في الدين،وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضيين (القرافي، الفروق، ص177)

2.3المطلب الثاني : الأحكام التي تراعي فيها المصلحة المرسلة :

إن غاية الشارع من تشريع الأحكام إنما هو من اجل تحقيق مصالح العباد، وهذه الأحكام تختلف باختلاف المجالات، فهناك الإحكام التعبدية والمطلوب من المكلف الإتباع كما بينه الشارع، وهناك الأحكام المتعلقة بالمعاملات، شؤون الدنيا وهذا النوع هو مجال العمل بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام الشرعية على أساسها.

وقد بين الشاطبي مجالات العمل بالمصلحة المرسلة، حيث اعتبر أن مجال العبادات الأصل فيه التعبد دون الالتفات إلى المعاني، فقصد الشارع أن يوقف عنه ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة.(الشاطبي، الاعتصام،ص365)

في حين أن مجال العادات هو ما يتصل بمعاملة بني الانسان بعضهم بعضا، والأصل فيه الالتفات إلى المعاني(الشاطبي الموافقات، ج2، ص300) والبواعث التي شرعت من أجلها الأحكام. إذا فمجال العمل بالمصلحة المرسلة هو مجال العادات (المعاملات) لأن المصلحة فيها يمكن إدراكها ومعرفتها، لأن رعايتها في ذلك هي مقصود الشرع، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع. ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا بالنص أو الإجماع (الشاطبي الموافقات، ج2، ص308).

وإن مما يدعوا إلى إعمال المصلحة المرسلة في باب المعاملات والعادات كثرة المستجدات والحوادث والنوازل، وصيغ العقود الجديدة في ظل المجتمع المعاصر، الذي تتزاحم فيه القضايا الجديدة التي تحتاج إلى أحكام شرعية. ومجالها التشريعي في الواقع، القضايا والمسائل الاجتماعية والسياسية والثقافية والإعلامية والمالية والبيئية وغيرها.(الزحيلي وهبة، فقه الضرورة في الشريعة، ص43)

4.المبحث الرابع: شروط الأخذ بالمصالح المرسلة وأراء الفقهاء في بناء الأحكام عليها.

1.4 المطلب الأول : شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

لقد حدد العلماء مجموعة من الشروط للعمل بالمصلحة المرسلة فيها:

– ألا تخالف دليلا شرعيا قطعي الثبوت والدلالة فإذا خالفت المصلحة المرسلة دليلا شرعيا قطعي الثبوت والدلالة فإنه يترك العمل بها، أما إذا خالفت المصلحة المرسلة دليلا شرعيا ظني الثبوت أو الدلالة والمصلحة المرسلة ثابتة ثبوتا قطعيا، فان المصلحة المرسلة تخصص النص عن بعض الفقهاء كأن يكون الدليل عاما غير قطعي.

– أن تكون عامة بحيث تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا يصح العمل بالمصلحة المرسلة التي تترتب عليها مصلحة خاصة.

– أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

2.4 المطلب الثاني: آراء الفقهاء في بناء الأحكام :

لقد اتفق العلماء على أن جلب المصالح ودرء المفاسد التي من أصول الشريعة إلا أنهم اختلفوا في حجية المصلحة المرسلة، فهناك من اعتبرها دليلا شرعيا وهناك من منع الاستدلال بها :

– الموقف الأول : رفض اعتبار المصلحة المرسلة دليلا شرعيا وهو موقف الجمهور من الحنفية والشافعية ومتأخري الحنابلة والمتكلمين.(الآمدي، الإحكام في أصول الفقه، ج1، 167)

– الموقف الثاني : أقر بحجية المصلحة المرسلة واختلف في مدى العمل بها :

1– يعمل به مطلقا وهو موقف جمهور المالكية والحنابلة ومحكي عن الشافعية ومعظم أصحاب أبي حنيفة.

2-يعمل بها إن وقع في رتبة الضروريات وهو مذهب الإمام الغزالي

ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى نظرتهما إلى المصادر الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع)، فهناك من قال بكونها شاملة لكل ما يستجد فيس حياة الناس قال بعدم حجية المصالح المرسلة وهناك من قال بان المصادر الثلاثة شاملة للقواعد دون التفصيلات قال بحجية المصالح المرسلة.

فرغم الاختلافات الواردة بين المواقف الرافضة والمجيزة للعمل بالمصلحة المرسلة إلا أنها أخذت عندهم معاني ودلالات مختلفة، فكان العمل بها متفق عليه عند الأئمة وفي هذا يقول الإمام القرافي : "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم، إذا قاسوا أو اجمعوا، أو فرقوا لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به اجمعوا أو فرقوا –بين المسألتين . بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب "(القرافي، ص12).

من هذا المنطلق يمكن الإقرار بان الاستصلاح دليلا شرعيا يمكن بناء الأحكام الفقهية على المصلحة المرسلة.

5. المبحث الخامس: علاقة النص بالواقع من خلال تطبيق المصلحة المرسلة.

إذا كان مدار الشريعة هو تحقيق المصالح فان المصلحة المرسلة كدليل شرعي يمكن من ربط العلاقة بين النص الشرعي وواقع الناس وذلك من خلال إصدار القوانين اللازمة والتشريعات الضرورية لكثير من الوقائع والمستجدات التي لم يشهد لها دليل يدل على الاعتبار ولا دليل يدل على الإلغاء ولا يوجد لها نظير تقاس عليه والتي تعود على الناس بالمنفعة الموافقة لمقصود الشارع.

وفيما يلي هذا الانتقال من النص إلى الواقع، ومن الواقع إلى النص عبر بعض النماذج التطبيقية للمصلحة المرسلة:

1.5المطلب الأول : مجال العمل

هناك مجموعة من القضايا التي ترتبط بمجال العمل لم يرد الشارع دليل يدل على الاعتبار أو الإلغاء وهي :

1- تحديد مدة العمل :

تتفاوت قدرة الانسان عبر مراحل حياته، ويقل ويزيد إنتاجه حسب قدرته في كل مرحلة من مراحل حياته، وبالتالي يصعب تحديد المدة التي تناسب مجهود العامل نظرا لاختلاف مجالات العمل :

فهناك مجالات تركز على الجانب العقلي والبعض الآخر يركز على الجانب العضوي ولذلك لابد من وضع مدة مناسبة تحقق نوعا من المساواة بين العمال جميعا والاستفادة مما لديهم من كفاءات قصد تنمية المجتمع. وفي هذا الإجراء يمكن تحقيق العدل ورفع الظلم بين العمال وحفظ مصالح الناس

2- حماية العامل :

من أهم الواجبات المنوطة بالعامل أداء العمل الموكول إليه على أكمل وجه وبكل أمانة وإخلاص قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن الله يحب إذا عمل احد كم عملا أن يتقنه" غير أن العامل قد يرتكب مخالفات كالتأخر او الغياب والخروج قبل انتهاء الوقت المحدد للعمل فيعترض إلى عقوبات من طرف رب العمل وقد تكون أحيانا غير متكافئة مع مخالفة فيظلم (كالاستغناء عنه او توقيفه...) ومن اجل حماية العامل وجب وضع قانون يضمن حق العامل وصاحب العمل على حد سواء كأن توضع مثلا هذا التشريع مصلحة مقصودة للشارع وهي إقامة العدل بين الناس في حقوقهم ورفع الظلم عنهم ثم يعطى كل ذي حق حقه. (عبد الله محمد صالح، المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة،)

3- تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للأجور

قرر الإسلام الأجر للعامل لقاء ما يقوم به من عمل وطلب من رب العمل إعطاء العامل أجره دون ظلم أو بخس، فقال تعالى : وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون (الأحقاف، الآية 19)

وقال تعالى : ولا تبخسوا الناس أشياءهم،(الأعراف الآية 85)

و هذا الأجر يستحقه العامل حق له ولا منة فيه، فقد قال الله تعالى : إن الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم اجر غير ممنون (فصلت الآية 8) إلا إن الإسلام لم يحدد مقدار هذا الأجر لذلك وجب تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للأجور لتحقيق مقصد الشارع الذي هو العدل ورفع الظلم بين الناس وخلق التوازن داخل المجتمع.

4- الضمان الاجتماعي للعامل.

يعتبر العامل اساس المجتمع وعنصرا فاعلا فيه إلا أنه قد يتعرض أثناء مزاولته لبعض الأخطار كأن يصاب بمرض أو عاهة مستديمة او يتعرض للموت، مما يهدد ليس فقط وجوده بل وجود أسرته ويعرضها للتشرد لأنها لن تجد من ينفق عليها والشاهد أن الخليفة عمر رضي الله عنه أمر فريضة من بيت المال لبعض العجزة من اليهود والنصارى بسبب الشيخوخة. وكذلك قرر الخليفة للأرامل حقهن من بيت المال. فضمان العامل وكفالته عند إصابته بضرر أو وفاته أو عجزه مصلحة للعامل ولأولاده مما يحقق نوعان من الأمان والطمأنينة داخل المجتمع

2.5 المطلب الثاني : مجال التنقل أو السير

إن التقدم التقني الهائل الذي شهدته الحياة المعاصرة والنمو السكاني المتزايد أصبح من الضروري تنظيم حياة الناس في وسائل نقلهم، فكيف يمكن تحقيق ذلك ؟

1- الإشارات الضوئية :

يعتبر العنصر البشري أهم مقوم من مقومات الدولة لذلك كانت الحاجة ضرورية إلى تنظيم حركته من خلال وضع إشارات ضوئية تسعفه في تنقله من مكان إلى أخر سواء داخل مدينته أو خارجها وذلك تجنبا لوقوع حوادث مميتة أثناء استخدامه وسائل النقل.

ويترتب عن استخدام الإشارات الضوئية تنظيم سير المشاة والمركبات تنظيما دقيقا ومنظما فلا يقع التقاء ولا تصادم –بإذن الله– ومن تم يسير الناس بكل أمان واطمئنان فتحفظ النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام من اجل المحافظة عليها (عبد الله محمد صالح، المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة،ص17).

2–إنشاء الانفاق والجسور

يشهد العالم اليوم نموا سكانيا لم يشهده من قبل، وتقدما حضاريا واسع النطاق، والزيادة في عدد السكان تتناسب طرديا مع عدد السيارات، الأمر الذي يدعوا إلى إنشاء أنفاق جسور من اجل استيعاب هذه الزيادة لان الطرق المشيدة في الماضي عاجزة عن القيام بدورها مما يتسبب في اختناق وتعطل مصالح الناس (العمال، المرضى، الموظفون...)

إن إقامة الجسور والأنفاق يعتبر مطلبا ضروريا لتسهيل حياة الناس والتقليل من الحوادث وربح الوقت وكل هذه الأمور تحقق قصد الشارع.

3–مراقبة الطرق

تتأثر الطرق بالظروف المناخية كالأمطار والثلوج و الحرارة الشديدة، وكذا بكثرة السيارات التي تسير عليها، وخاصة المحملة بالحمولات الزائدة على تحمل الطرق مما يؤدي إلى تشققها وتصدعها وتتعرض أحيانا لعمليات الحفر المختلفة من اجل إصلاح بعض الأعمال الخاصة بالمياه والكهرباء او الهاتف. فتشقق و تصدع الطرق وبقاؤها دون إصلاح يؤدي إلى وقوع حوادث. ولمعالجة هذا الأمر فإنه يتحتم تشكيل لجنة من ذوي الخبرة في المجال تكون مهمتها الكشف عن الطرق ومعرفة مدى صلاحيتها ثم تبليغ الجهات المعنية للمبادرة بعمل اللازم من خلال إصدار قانون بهذا الشأن يترتب عليه ملحة مقصودة للشارع وهي حفظ النفس والمال.

3.5المطلب الثالث : مجال الزراعة

1– توجيه الزراعة

تتعدد أنواع المزروعات حسب المناخ والتربة والموقع الجغرافي، ولكل نوع من المزروعات ما يناسبه، والمزروعات تختلف بالنسبة للإنسان فهناك ما هو ضروري، وما هو حاجي وما هو تحسيني، وأهمها القمح باعتباره القوت اليومي الذي لا يستطيع الانسان الاستغناء عنه، ولو ترك الخيار للمزارعين لما توجه إلى نوع محدد إلى الحبوب مثلا وإغفال ما يتماشى مع متطلبات الناس أو العكس، فينتج عن ذلك عدم التوازن بين المحاصيل فيكثر محصول معين ويقل آخر. فترتفع الأسعار أو تنخفض مما ينعكس على وضعية الفلاح بالسلب أو جيوب الناس أو ينعكس سلبا على التربة وكميات الماء المستغلة.

فتوجيه الإنتاج يدخل ضمن مقاصد الشارع وهو تحقيق الاكتفاء الذاتي في كل ما تحتاجه الدولة وعدم اللجوء إلى الآخرين.(عبد الله محمد صالح، المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، ص20)

2– إنشاء السدود :

تعتمد الزراعة بشكل عام اعتمادا كليا على الماء فكانت الحاجة إلى الماء ضرورة قصوى لأنه اساس الحياة كلها قال تعالى : "وجعلنا من الماء كل شيء حي "(الأنبياء آية3)

ولكي يتم الاستفادة من هذه النعمة وجب المحافظة عليها، والاعتناء بها، وعدم تركها تضيع ولتحقيق ذلك وجب إقامة السدود اللازمة لتخزين مياه الأمطار والأنهار وتصريفها فيما بعد حسب الحاجة، فيعكس ذلك إيجابا على أحوال البلاد والعباد وهذا ما يقصده الشارع.

4.5المطلب الرابع : مجال الطب

1- الطب الشرعي :

المقصود بالطب الشرعي تشريع جثة من مات لغرض جنائي، من اجل معرفة سب الوفاة والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم، ولقد أصبح التشريح حدا فاصلا بين الحق والباطل لأنه يتهم إنسان بجناية ما بسبب وضع السم في الأكل، ويشهد أناس على ذلك زورا، فيثبت التشريح انه لا اثر للسم في الجسم، وإنما كان الموت بسبب طبيعي، وقد يدعى مجرم الجريمة قتل ثم يحرق الجثة ويدعي الموت كان بسبب الحريق فيثبت التشريح ان الموت جنائي والإحراق إنما ستارا أسدل على الجريمة.(عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص103)

وتترتب على قضية تشريح الجثة مصلحة عظمى ومقصد من مقاصد الشارع وفي تحقيق العدل وانقاد البريء من العقاب وإثبات التهمة على المجرم الجاني، ولا شك ان هذه المصلحة راجحة على المفسدة الناتجة عن الترشيح والتي هي هتك حرمة الجثة. (عبد الله محمد صالح المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، ص25)

2- التبرع بالأعضاء البشرية :

المقصود من هذا هو نقل عضو من إنسان مات ثم زرعه في جسم إنسان أخر على قيد الحياة لضرورة العلاج، ويشترط في المنقول منه تحقق موته تماما والإذن بالنقل. إن هذه القضية عرفت في اللحظة المعاصرة، ولم تكن معروفة قديما، وقد تكمن الأطباء حاليا من الاستفادة من أعضاء الآدمي الميت كعلاج للأعضاء التالفة للآدمي الحي. إن من يأذن بنقل جزء منه تبرعا بعد وفاته لغرس هفي سماخر حي مشترى الهالك إنما يساعد انقاد هذا الجزء من جسمه من التلف ويساعده على استمراره في أداء وظيفته التي خلقه له الله تعالى من اجلها في جسم إنسان أخر، فيساعده بذلك على استمرار الحياة فيه – بإذن االله تعالى – أيضا ومن المعلوم انه إذا تعارضت مصلحة الأحياء في استمرار الحياة مع حرمة الموتى قدمت مصلحة الأحياء لأنها أعظم (ابن قدامة، المغني، ،ص407)، ويترتب على تبرع الميت بعضو منه لمشرف على الهلاك إحياء للنفس بإذن الله تعالى، وإحياء النفس مقصد شرعي، صرح به الشارع فقد قال الله تعالى، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا.(المائدة آية 32)

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النماذج التطبيقية لعلاقة النص بالواقع وفق مبدأ المصلحة المرسلة كدليل شرعي، إن النص الشرعي منفتح على تحولات الواقع وصيرورته وان أحكامه لا غرض لها سوى تحقيق مصالح العباد مع ما

تستلزمه من درء المفاسد. فهذا التعامل بمنطق المصلحة المرسلة يجعلنا نتعامل مع النص الشرعي تعاملا مصلحيا على مستوى الفهم والتطبيق بما لا يتنافى ومقاصد الشرع.

6. خـــاتمـة :

بشكل عام تعتبر المصلحة مصدرا أساسيا من مصادر التشريع الإسلامي إذ يلاحظ فيه شدة التصاقه وعمق اتصاله بالمقاصد الشرعية وهي تدور جملة وتفصيلا حول تقديم المصالح واعتبارها فيما لم ينص أو يجمع عليه، ولذلك فإن المجتهد يجتهد في تلك الأعيان والأفراد على وقف أجناسها البعيدة وقواعدها العامة، ومن تم فقد شكلت هذه القاعدة ميدانا رحبا لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل.

إن ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة التي تم استخلاصها تتجلى في :

- مراعاة مقاصد الشارع
- عدم معارضة النصوص الشرعية
- اعتبار المآل
- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

7. الهوامش :

1. ابن عبد السلام،القواعد الصغرى، دار الفكر المعاصر- دمشق- ط1، 1416ط، تحقيق أبادي خالد الطباع.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م.،ج 3. مادة صلح.
3. ابن قدامة المغني، دار عالم الكتب، سنة 1417 هـ 1997 م ج2.
4. ابن منظور، لسان العرب،دار صادر،ط1،د. ت،بيروت،ج2.
5. أبو البقاء الكفوري الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مادة صلح.
6. أبو حامد الغزالي المستصفى: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
7. الآمدي الإحكام في أصول الفقه المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،ج1.
8. الامدي،الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،ج3.
9. البوطي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،دار الفكر دمشق ط4 2005.
10. حسان حامد،نظرية المصلحة ، القاهرة دار النهضة العربية.

11.الخاطبي، الاتهام/ج2.

12.الرازي، المحصول في علم أصول الفقه الدكتور طه جابر فياض العلواني2008 م.

13.رسالة الطوفي في رعاية المصالح أوردها الدكتور مصطفى زيد بنصها في كتابه:المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي.

14.الريسوني، الاجتهاد: النص : الواقع، المصحة.

15.الزحيلي وهبة، فقه الضرورة في الشريعة دار الفكر دمشق الطبعة الأولى :1427هـ –2006م.

16.الزمخشري،اساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م مادة صلح.

17.السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ –ج4،

18.السيوطي،الأشباه والنظائر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ،ج1

19.الشاطبي الاعتصام تحقيق محمد رشيد رضا المكتبة ، التجارية الكبرى، ط 1 : 2011، ج2.

20.الشاطبي الموافقات بتحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ج2

21.الشاطبي، الموافقات بتحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م،ج1.

22.عارف علي عارف مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية جامعة بغداد 1991.

23.عبد الله محمد صالح المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة دمشق، المجلد 16 العدد الأول 2000

24.العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م،

25.الغزالي، شفاء الغليل الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ – 1971 م.

26.القرافي، الفروق،مؤسسة الرسالة،ط4،1431 هـ/2011م.

27.القرافي، ورد في مجلة جامعة دمشق، المجلد 16 العدد 1،200/ المصلحة المرسلة وتطبيقها، عبد الله محمد صالح.

28.الموسوعة الفقهية الكويتية،ج3ص92

29.نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،، الطبعة الأولى، 1410هـ –،ج3/206.